٥٦٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٦٢ ــ باب: في الإيثار والمواساة

قَالَ الله تَعَالَى[2]: ﴿وَيُؤْثِرونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

---

٥٦٢ ــ (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الظلم) أي: اتخذوا لكم وقاية منه بالقسط. والظلم التصرف في حق الغير بغير طريق شرعي، وقيل: وضع الشيء في غير موضعه **(فإن الظلم)** أي: في الدنيا **(ظلمات)** بضم اللام وبإسكانها تخفيفاً وبالفتح **(يوم القيامة)** يحتمل كما تقدم أنه على حقيقته وظاهره أنه يصير ظلمة في الآخرة، ويحتمل كونها كناية عن شدائد ذلك اليوم وما يلقاه من الأهوال **(واتقوا الشح)** بالضم على الأفصح من لغات ثلاث في أوله **(فإن الشح)** أتى بالظاهر فيه وفيما قبله[3] تقبيحاً له وتنفيراً منه ونعتاً[4] بقبحه بالنداء عليه بالاسم الدال على ذلك **(أهلك من كان قبلكم)** أي: من بني إسرائيل **(حملهم على أن سفكوا)** بفتح الفاء أي: أراقوا **(دماءهم)** أي: قتل بعضهم بعضاً فهو كقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم﴾[5] قال المفسرون أي: لا يقتل بعضكم بعضاً **(واستحلوا محارمهم)** أي: ما حرم عليهم من الشحوم فباعوه، واحتالوا لولوج السمك إلى ما حفروه يوم السبت ليدخل في حوزهم فيبيعوه بعد فيوقعهم في ذلك الشح **(رواه مسلم)** وقد تقدم مع شرحه في باب تحريم الظلم.

باب الإيثار

بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها مثلثة مصدر آثر يؤثر (والمواساة) مفاعلة من التواسي **قال في القاموس: آساه بماله مواساة:** أناله منه وجعله فيه أسوة ولا يكون ذلك إلا من كفاف، **فإن كان من فضل فليس بمواساة.** ا هـ. وقال في محل آخر منه: واساه مواساة أي: **بالواو بدل الهمزة لغة رديئة** ! هـ. **(قال تعالى ويؤثرون)** أي: يقدمون يعني الأنصار

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (الحديث: ٥٦).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) أي قوله فإن الظلم.

(٤) كذا، ولعله «نعياً». ع.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

وَقَالَ تَعَالَى: [1] :﴿وَيُطْعِمونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ .

٥٦٣ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقالَتْ: والَّذِي بعَثَكَ بالحَقِّ مَا عِنْدِي إلا ماءٌ،

والمهاجرون (**على أنفسهم**) فيما عندهم من الأموال (**ولو كان بهم خصاصة**) أي: حاجة إلى ما عندهم، ونزلت في قصة الأنصاري الآتية أول الأحاديث. (**وقال تعالى: ويطعمون الطعام على حبه**) الأولى أن يكون الضمير للطعام ليكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2]؛ ولأن فيما بعده وهو لوجه الله غنية عن أن يكون التقدير على حب الله (**مسكيناً ويتيماً وأسيراً**) وإن كان من أهل الشرك أمر ﷺ بإكرام الأسراء يوم بدر والمراد المسجونون من المسلمين ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾[3] أي: قائلين ذلك بلسان الحال أو المقال لتعريف الفقير أنها صدقة لا تطلب جزاء، وقوله: لوجه أي: إطعاماً خالصاً غير مشوب ﴿لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾[3] مصدر كالقعود والجملة حالية من فاعل نطعم ﴿إنا نخاف من ربنا﴾[4] جملة مستأنفة كالتعليل ﴿يوماً﴾[4] أي: عذابه فهو مفعول به ﴿عبوساً﴾[4] شديد العبوس مجازاً أي: عبوساً فيه أهله أو كالأسد العبوس في الضرر والشدة ﴿قمطريراً﴾[4] شديد العبوس. عن عكرمة وغيره يعبس الكافر حتى يسيل من عينيه عرق كالقطران. وعن ابن عباس: العبوس: الضيق، والقمطرير: الطويل ﴿فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة﴾[5] بدل عبوس الكفار ﴿وسروراً﴾[5] بدل حزنهم ﴿وجزاهم بما صبروا﴾[6] بدل صبرهم على ترك الشهوات وأداء الواجبات ﴿جنة وحريراً﴾[6] يلبسونه وهذا مراد الشيخ رحمه الله بقوله: (**الآيات**) فإن فيها بيان مثوبة الإيثار والمواساة من الله سبحانه.

٥٦٣ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل**) قال الشيخ زكريا في تحفة القاريء: هو أبو هريرة، وفي تفسير ابن عطية: أنه مهاجري ولم يسمه فلعله هو (**إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود**) أي: أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش، والجوع (**فأرسل لي بعض نسائه**) يحتمل بدؤه بها لتجويزه وجود شيء عندها مما يسد حاجة الرجل أو لقرب منزلها منه وتأخير الباقيات لبعد منزلهن بالنسبة إلى الأولى (**فقالت**) أي: المرسل إليها منهن (**والذي بعثك بالحق**) أي: محقاً أو متلبساً به (**ما عندي إلا ماء**) ومرادها

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٩.
(٤) سورة الإنسان، الآية: ١٠.
(٥) سورة الإنسان، الآية: ١١.
(٦) سورة الإنسان، الآية: ١٢.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى أُخرَى فقالت مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا عِنْدِي إِلا ماءٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يُضيفُ هذَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفِي رِوايةٍ قالَ لِامْرأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالت: لا إِلا قُوتُ صِبْيَانِي.

ما عندي من جنس ما يطعم شيء من الأشياء إلا الماء بقرينة السياق. فالاستثناء مفرغ من أعم الأشياء **(ثم أرسل إلى أخرى)** أي: منهن **(فقالت: مثل ذلك)** هذا من باب الرواية بالمعنى والمشار إليه قول السابقة والذي بعثك إلخ أي: فقالت الثانية ذلك المقال وهكذا **(حتى قلن كلهن)** توكيد للضمير قبله لا فاعل للفعل قبله إلا على لغة أكلوني البراغيث **(مثل ذلك)** هو من باب الرواية بالمعنى ولذا فسره ببيان قول كل واحدة **(لا)** نافية لجملة بعدها أي: لا أجد له ما طلبت، وقولها **(والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء)** جملة قسمية لتأكيد الأمر وإن ليس عندها ما يطعمه ذلك الضيف سوى الماء **(فقال: من يضيف)** بضم أوله **(هذا)** أي: الرجل المجهود **(الليلة)** بالنصب على الظرفية **(فقال رجل من الأنصار)** زاد مسلم: يقال له أبو طلحة، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبد الله بن رواحة ذكره السيوطي في التوشيح، وفي تفسير ابن عطية قال أبو هريرة في كتاب مكي: هذا الرجل هو أبو طلحة وقال المتوكل: هو ثابت بن قيس، وخلط المهدوي في ذكر هذا الرجل ا هـ. عزوه كونه أبا طلحة إلى ما ذكره مع أنه في صحيح مسلم عجيب منه مع أنه من حفاظ الإسلام **(أنا)** يحتمل أن يكون مبتدأ حذف خبره لدلالة وجوده في السؤال أي: أنا أضيفه. ويحتمل كونه فاعلاً لمحذوف أي: أضيفه فحذف الفعل اكتفاء بدلالة وجوده في السؤال عليه وانفصل الضمير **(يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله)** بفتح الراء وسكون المهملة أي: منزله قال في المصباح: رحل الشخص مأواه في الحضر ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه **(فقال لامرأته:)** إن كان أبا طلحة فامرأته أم سليم **(أكرمي ضيف رسول الله ﷺ)** أي: فإنه نزل عليه ﷺ ولم يكن في بيوته ما يضيفه به، وفيه أن إكرامه الضيف كرامة مضيفه **(وفي رواية)** هي لمسلم **(قال:)** في مسلم: فقال بفاء عاطفة على فانطلق في قوله: قبله فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال: **(هل عندك شيء)** وهذا في هذه الرواية عوض قوله في الرواية السابقة: أكرمي إلخ، ولعله سألها أولاً بما في رواية مسلم فلما أخبرته بما عندها كما قال: **(قالت لا)** بعدها جملة مقدرة لدلالة ما قبلها عليها أي: لا شيء عندي وقولها: **(إلا قوت صبياني)** استثناء من ذلك المقدر قال لها:

قال: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَرادُوا العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَإِذا دَخَلَ ضَيْفُنا فَأَطْفِئِي السِّراجَ وأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيفُ وبَاتا طاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدا عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٦٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي .....

أكرمي إلخ (**قال: فعللهم بشيء**) محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر، إذ لو كانوا بتلك الحال بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً مقدماً على الضيافة وقد أثنى الله عليه وعلى أمرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا، قاله المصنف. «قلت»: وحينئذ فيراد بقولها: «قوت صبياني» أي: ما يعتادون الاقتيات به على عادتهم من الولع بالطعام من غير حاجة حافة إليه فيكون فيه مجاز (**وإذا أرادوا العشاء فنوميهم**) وذلك لئلا يضيقوا الطعام على الضيف فلا يبلغ حاجته منه (**وإذا دخل ضيفنا**) أي: منزلنا (**فأطفئي السراج**) بقطع همزة اطفئي (**وأريه أنا نأكل**) أي: أظهري له فهو كناية عن تداول أيديهما على الطعام وتحريك الفم والمضغ كفعل الأكل، وليس ذلك من باب الشبع بما ليس للإنسان بل هو باب المروءة والإيثار للضيف ليأنس ويأخذ حاجته (**فقعدوا**) أي: الضيف وهما (**وأكل الضيف وباتا طاويين**) أي: خاليين بطنهما جائعين لم يأكلا، والجملة محتملة للعطف والحالية (**فلما أصبح**) أي: دخل الصباح (**غدا**) أي: جاء صباحاً عارضاً نفسه (**على النبي ﷺ فقال: لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء وقيل: مجازاته عليه بالثواب، وقيل: تعظيمه ذلك قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه تشريفاً (**متفق عليه**) واللفظ من قوله وفي رواية إلخ لمسلم وللبخاري بنحوه، أخرج البخاري في فضائل الأنصار وفي التفسير، وأخرجه مسلم في أواخر الأطعمة ورواه الترمذي بنحوه في التفسير من جامعه وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير أيضاً من سننه.

٥٦٤ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ﴿ويؤثرون على أنفسهم...﴾ الآية، وفي فضائل الأنصار وفي التفسير (٧/ ٩٠و٩١) و (٨/ ٤٨٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: اكرام الضيف وفضل إيثاره (الحديث: ١٧٢).

الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ»(١).

٥٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ

الأربعة) قال المهلب: المراد بهذا الحديث وما بعده الحض على المكارم والتقنع بالكفاية: يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المؤاساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. ووقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما زاد زادت البركة. وقال ابن المنذر: يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده، وفيه أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أيضاً أنه ينبغي للمرء ألا يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى سد الرمق وإقامة البنية لا حقيقة الشبع اهـ. ملخصاً. وفي أمالي العز بن عبد السلام قوله: طعام الاثنين الخ هو خبر بمعنى الأمر أي: أطعموا طعام الاثنين بين الثلاثة، أو أنه للتنبيه على أن طعامهما يقوت الثلاثة وأخبر بذلك ليذهب الجزع، قال: والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم **(متفق عليه)** ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» كذا في الجامع الصغير. **(وفي رواية لمسلم)** ورواها أيضاً أحمد والترمذي والنسائي **(عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)** لا يقال يؤخذ منه أن طعام الواحد يكفي الثمانية بإسقاط المكرر فينتج ما ذكر من الشكل، لفقد شرط انتاجه من كلية الكبرى.

٥٦٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ)** يجوز أن يكون الظرفان خبراً بعد خبر ويجوز أن يكون أحدهما خبراً والثاني حالاً **(إذ جاء**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين(٩/٤٦٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضل المواساة في الطعام... (الحديث: ١٧٩).

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَـهُ فَجَعَلَ يَصْـرِفُ بَصَرَهُ يَمِينـاً وَشِمَالاً. فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْـلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٦٦ ــ وَعَنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ امْـرَأَةً جَـاءَتْ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِبُـرْدَةٍ

رجل على راحلة) هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: هي الناقة التي تصلح أن ترحل والظرف في محل الصفة للفاعل، وقوله: **(له)** في محل الصفة للراحلة **(فجعل)** من أفعال الشروع **(يصرف)** أي: يحول **(بصره يميناً وشمالاً)** ينظر من يجود عليه بما يسد خلته **(فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر)** أي: مركوب فاضل عن حاجته فهو من إضافة الصفة للموصوف **(فليعد)** أي: يتصدق **(به على)** المحتاج إليه **(من لا ظهر)** أي: مركوب **(له)** كافياً لحاجته بذلاً لما فضل عن الحاجة في مرضاة الله فيبقى له بعد أن كان فانياً **(ومن كان معه فضل)** أي: فاضل عن حاجته **(من زاد)** في المصباح: زاد المسافر هو الطعام المـتعد لسفره **(فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر)** جمع صنف. قال ابن فارس: هو فيما ذكر عن الخليل الطائفة من كل شيء وقال الجوهري: الصنف هو النوع والصرب وهو بكسر الصاد وفتحها لغة، حكاه ابن الـكيت وجماعة وجمع المكـور أصناف كحمل وأحمال والمفتوح صنوف كفلس وفلوس، قاله في المصباح أي: ذكر أنواع المال وأمر ببذل الفاضل عن الحاجة من كل للمحتاج إليه من باب المواساة، وهذا الحديث كحديث «إنك يا ابن آدم إن تبذل الفضل من مالك خير لك وإن تمـسكه شر لك» وقد تقدم قريباً **(حتى)** غاية لمقدر أي: أمر بالعود بما فضل عن الحاجة للمحتاج إلى أن **(رأينا)** من الرأي أو بمعنى العلم **(أنه لا حق لأحد منـا)** أي: معشر بني آدم، أو معشـر الصحابة المخاطبين بذلك وحكم غيرهم من باقي الأمة حكمهم **(في فضل)** أي: في فاضل عن حاجته إلحاقه **(رواه مسلم)**.

٥٦٦ ــ (وعن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي **(رضي الله عنه: أن امرأة)** قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمها **(جاءت إلى النبي ﷺ ببردة)** قال في النهاية: البرد نوع من الثياب معروف الجمع أبراد وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: هي كساء أسود مربع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المـال (الحديث: ١٨).

مَنْسُوجَةٍ فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي لِأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ: إِنِّي واللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ

فيه صفر تلبسه الأعراب وجمعها برد ا هـ. وقد روى البخاري في باب حسن الخلق والسخاء من كتاب الأدب من صحيحه تفسير البرد عن سهل ولفظه «وقال سهل للقوم: أتدرون ما البرد؟ فقال: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها». ا هـ. وهذا أولى ما قيل فيه؛ لأنه بيان الراوي المشاهد للقصة **(منسوجة)** صفة بردة **(فقالت: نسجتها بيدي لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ)** جبراً لخاطرها بتلقي هديتها بالقبول، ففيه استحباب المبادرة لأخذ الهدية لجبر خاطر مهديها وأنها وقعت منه موقعاً، وقوله: **(محتاجاً إليها)** حال من الفاعل وكأنهم عرفوا ذلك بقرينة الحال أو بتصريح سابق منه بذلك، ومع ذلك فليس الباعث على أخذها الحاجة بل التشريع بما ذكرنا **(فخرج إلينا وإنها إزاره)** بكسر الهمزة وجمعه أزر: وهو ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة والجملة حال من ضمير خرج **(فقال: فلان)** هو كما أفاد المحب الطبري في الأحكام له عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني فقال الحافظ: لم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا في مسند ابن عوف، ونقل ابن النحوي عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي أنه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن النحوي في شرح التنبيه أنه سهل بن سعد وهو غلط كأنه تلبس عليه الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق قتيبة بن سعيد عن سهل بن سعد وقال في آخره قال قتيبة: هو سعد بن أبي وقاص ا هـ. وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك، وجاء من طريق زمعة بن صالح أن السائل المذكور كان أعرابياً، قال الحافظ: فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن أو سعد، ويقال: تعددت القصة **(اكسنيها ما أحسنها)** بنصب النون وما تعجبية **(فقال: نعم)** هذا وعد بأن يكسوه **(فجلس النبي ﷺ في المجلس)** الذي وقع فيه السؤال **(ثم رجع)** إلى منزله **(فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له: القوم)** ووقع في تفسير المعاتب له من الصحابة أنه سهل الراوي، قال سهل: فقلت: للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليه؟ قال: رأيت ما رأيتم، ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها **(ما أحسنت)** ما نافية **(لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها)** جملة استئنافية تعليل لنفي الإحسان عنه **(ثم سألته وعلمت)** جملة حالية بتقدير قد أي: وقد علمت **(أنه لا يرد)** قال في الفتح في كتاب الجنائز: كذا وقع هنا بحذف

لِأُلْبِسَهَا، إِنَّما سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٥٦٧ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوْا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: لا يرد سائلاً ونحوه، وفي رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابن غسان في الأدب: لا يسأل ﷺ شيئاً فيمنعه ا هـ. ويستفاد منه أن (سائلا) الذي أورده المصنف هنا إنما هو لابن ماجه، ولعله من تغيير الكتاب أو أنه التبس على المصنف لورود معناه به عند البخاري في البيوع فتوهمه فرواه والله أعلم (فقال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني) في رواية أبي داود: «فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ» (قال سهل: فكانت كفنه. رواه البخاري) في الجنائز من صحيحه بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه في اللباس من سننه. وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، وجواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه، لكن لا يندب عند الشافعية إعداد الكفن لنفسه لئلا يحاسب على ادخاره كما يحاسب على اكتسابه، إلا أن يقطع بحله أو يكون من أثر ذي صلاح، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبول الهدية.

٥٦٧ ــ (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعريين) نسبة للأشعر، وهو ثبت ابن أدد بن يشحب بن يعرب بن قحطان (إذا أرملوا) أي: فني أزوادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في ذا مترية (في الغزو) أي: الخروج لقتال العدو (أو) يحتمل أن تكون للشك من الراوي أقال ما تقدم أو قال: (إذ قل طعامهم في المدينة) أي: محل إقامتهم، ويحتمل أن تكون للتنويع، أي: إنهم يفعلون ذلك في السفر والحضر، ولفظ البخاري «أو قل طعام عيالهم» (جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية) على قدر الحاجة (فهم مني) قريبون خلقاً وهدياً (وأنا منهم) قال المصنف: هذا معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وقال الحافظ في الفتح: معناه هم متصلون بي وتسمى «من» هذه الاتصالية. قال الشيخ زكريا: ومثله «لا أنا من الدو ولا الدو مني» وقيل: المراد فعلهم فعلي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الشركة ومسلم في الفضائل، ورواه النسائي في السير. قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه وفي البيوع واللباس والأدب، (٣/١١٣، ١١٤) و(٤/٢٦٨) و(١٠/٢٣٤).

«أَرْمَلُوا» : فَرَغَ زَادُهُمْ، أَوْ قَارَبَ الفَرَاغَ[١].

٦٣ ــ باب: في التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.

٥٦٨ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»

المصنف: في الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها، وليس المراد من القسمة هنا المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها، بل المراد إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود **(أرملوا: فرغ أزوادهم)** هو ما اقتصر عليه في شرح مسلم **(أو قارب الفراغ)** وكأن الأول بيان موضوع اللفظ لغة. والثاني بيان المراد هنا؛ لأن القسمة إنما تكون في الموجود لا في الذاهب رأساً، والله أعلم.

باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

أي: طلب ذلك لما جاء فيه. وفي النهاية: التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ا هـ. والاستكثار طلب الكثرة وقوله: مما يتبرك متعلق به، والتبرك بالشيء لأسباب كأن كان فيه أثر صالح أو ظهر فيه آية أو كان قريب عهد بتكوين من الله سبحانه. **(قال الله تعالى: وفي ذلك فليتنافس)** فليرتقب[٣] **(المتنافسون)** المرتقبون: وقال ابن عطية: التنافس في الشيء المغالاة فيه وأن يتبعه كل واحد نفسه فكأن نفسهما تتباريان فيه، وقيل: هو من قولك: شيء نفيس فكأن هذا يعظمه ثم يعظه الآخر ويستبقان إليه.

٥٦٨ ــ **(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب)** وهو كما في المصباح ما يشرب من المائعات، وكان ذلك كما قال الحافظ في بيت ميمونة أم المؤمنين **(فشرب منه)** فيه استحباب شرب البعض إذا كان ثمة غيره **(وعن يمينه غلام)** هو كما سيأتي في الأصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره (٥/٩٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (الحديث: ١٦٧).
(٢) سورة المطففين، الآية: ٢٦.
(٣) لعله فليرغب الراغبون كما في الجلالين.